

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٠

وزير الصحة والسكان

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة

للمستشفيات والمعاهد التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية

بالهيئة المذكورة ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٢٣ ، ٦٥٢ لسنة ١٩٧٦ بضم بعض المستشفيات

المعاهد المتخصصة التابعة لوزارة الصحة إلى الهيئة العامة للمستشفيات

والمعاهد التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧ بضم مستشفى أسوان العام

إلى الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية وتسمى مستشفى أسوان التعليمى ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن اعتماد توصيات

اللجنة المكلفة باتخاذ إجراءات تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠ بإلزام المستشفيات والمراكز الطبية

بتنفيذ القرارات الصادرة بعلاج المواطنين لديها على نفقة الدولة مباشرة وصرح العلاج له

فى ذات اليوم الذى يتقدم فيه بقرار العلاج ؛

وبناء على ما عرضه علينا الأستاذ الدكتور/ أمين عام الهيئة العامة للمستشفيات

والمعاهد التعليمية ؛

مقرر:

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لتنظيم العلاج بأجر للمستشفيات والمعاهد التابعة للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ، النص الآتى :

مادة ١٢ - يراعى تجنب المبالغ التالية قبل توزيع حصيلة صناديق تحسين الخدمة بالمستشفيات والمعاهد التعليمية :

(أ) إجمالى الثمن الفعلى للأدوية والمستلزمات الطبية وأفلام الأشعة التى تصرف للمريض فى أقسام العلاج بأجر من قيمة الخدمة خلال فترة العلاج .

مادة ٢ - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٠/٥/٢٠٠٠

وزير الصحة والسكان

أ.د/ إسماعيل سلام